



١/١ مذكرة

بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد أجهزة ومعدات الاتصالات والموافقة على البيان الجمركي

تطبيقاً لنص المادة ٢٥٢ من المرسوم الإشتراطي ١٩٥٩/١٢٦ : لا يسمح باستيراد الأجهزة اللاسلكية المرسلة، او المرسلة واللقطة معاً، وادواتها، الا لمن كان مرخصاً له باقامة هذه الأجهزة واستعمالها، وعلى ادارة الجمارك اعلام المديرية العامة للبريد والبرق عن الأجهزة المستوردة وعن اسماء مستوردها .
والمادة ٣ من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠": يعود لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرارات تصدر عنه إعطاء ترخيص لاستيراد وبيع وتركيب وصيانة الأجهزة المستعملة لتأمين بعض الخدمات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

ولما كان التتحقق من موافقة التجهيزات والمعدات المستوردة مع الأحكام القانونية والتنظيمية، لا بد أن تسبق وصول البضائع إلى إدارة الجمارك اللبنانية، إذ أنه بعد وصول البضائع ومنعها من الدخول لعلة عدم موافقتها للقانون، من شأنه إلحاق الضرر بالشركة المستوردة.

لذا وتقابلاً لهذه المحظورات، يعتمد المسار الآتي للترخيص باستيراد معدات وأجهزة الاتصالات وبالموافقة على البيان الجمركي، وذلك وفق الصيغة الآتية:

أولاً: يمنح وزير الاتصالات بقراراته تصدر عنه، ترخيص سنوية لاستيراد وبيع وتركيب وصيانة كافة الأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات، سواء كانت سلكية أم لا سلكية، وسواء أكانت تجهيزات تتصل بشبكات الاتصالات، أم أجهزة لاستعمال الجمهور .

ثانياً: تُمنح إجازة الاستيراد وفق الأصول القانونية المعتمدة، للشركات المرخص لها أصولاً بتقديم خدمات الاتصالات، أو للشركات والمؤسسات التي تتعاطى تجارة أجهزة ومعدات الاتصالات.

ثالثاً: إن الترخيص المنصوص عنه في المادة السابقة، لا يعفي من ضرورة استحصلار المرخص له على الموافقة المسبقة على الاستيراد. بحيث يتحمّل المرخص له مسؤولية ضمان تطابق المعدات والأجهزة المستوردة مع أحكام الترخيص والموافقة المسبقة، ولهذا عليه أن يتقدّم بتعهد خطّي بتحمّل المسؤولية عند طلب الموافقة على البيان الجمركي.

رابعاً: الموافقة المسبقة

يصدر قرار الموافقة على الاستيراد عن وزير الاتصالات وفق الآلية الآتية:

١- يتقدّم المرخص له بطلب الاستحصلار على موافقة مسبقة على الاستيراد، ملصق عليه طابع مالي فئة ٥٠٠٥ ل.ل. ومرفقاً بالوثائق الآتية:

- نسخة عن قرار الترخيص بالاستيراد.

- صورة عن الإيصال المالي.

- كاتالوغ للبضاعة يتضمّن شرحًا مفصلاً لمواصفاتها، والرسوم والمخططات التي تبيّن تركيبتها الأساسية.

- صور ملونة للأجزاء الخارجية والداخلية للبضائع على أن تساعد الصور الخارجية في التعرّف بوضوح على الجهاز.

- نموذج عن البضاعة إن أمكن.

- صورة عن الترخيص للشركة العاملة (إذا كان القانون يلزم الشركة بالاستحصلار على ترخيص) - وصورة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية.

٢- يسجل طلب الموافقة المسبقة لدى مصلحة الاستثمار الداخلي.

٣- يحيل رئيس المصلحة الطلب إلى لجنة مؤلفة من :

- رئيس مصلحة الاستثمار الداخلي (رئيساً)

- رئيس دائرة هندسة الحركة الداخلية

- موظفان من دائرة إدارة الطيف والتردّدات

- ممثلاً عن هيئة المالكين

تصدر التقارير عن هذه اللجنة بقبول أكثريّة أعضائها، وعند الاختلاف يُعدّ صوت الرئيس مرّجحاً.

٤- يُحظر جمع طلبات الموافقة المسبقة للبت فيها دفعة واحدة.

٥- يُوضع التقرير ضمن المهلة المعقولة ويرفع إلى رئيس المصلحة، الذي يدقّق في التقرير ويحيله مع مطالعته إلى مدير الاستثمار للتأشير.

٦- يُرفع الملف إلى المدير العام الذي يؤشّر على المعاملة ويحيلها إلى الوزير لاتخاذ القرار.

٧- يكون قرار عدم الموافقة على الاستيراد معللاً، بحيث يبلغ صاحب الطلب بالأسباب التي حالت دون الموافقة على طلبه، الذي يحقّ له أن يتقى بملحق يلتزم بموجبه بالملحوظات.

٨- تغفى ذات المعدات والأجهزة الحاصلة على الموافقة المسبقة، من موجب الاستحصال على موافقة ثانية ضمن مهلة السنة الواحدة.

خامساً: البيانات الجمركية

يعطي مدير الاستثمار الموافقة على البيانات الجمركية وفق الأسس الآتية:

١- يسجل طلب الموافقة على البيان الجمركي لدى مصلحة الاستثمار الداخلي، مرفقاً بالوثائق الآتية:

- صورة عن قرار الترخيص بالاستيراد.

- قرار الموافقة المسبقة على الاستيراد.

- صورة عن الإيصال المالي.

- الفاتورة الأساسية.

- تعهد وفق النموذج المعتمد في مصلحة الاستثمار الداخلي - في حال كان مطلوباً منه وفق البند ثالثاً من هذه المذكرة - يعلن بموجبه المستورد عن تحمله كافة المسؤوليات الإدارية والجزائية، بأن البضائع المستوردة مطابقة لقرار الموافقة على الاستيراد.

- ٢- تتحقق مصلحة الاستثمار الداخلي من صحة البيانات، يعود لرئيس المصلحة أن يكلف أحد الموظفين بمعاينة البضائع لدى إدارة الجمارك،
- ٣- يحيل رئيس مصلحة الاستثمار الداخلي البيان الجمركي إلى مدير الاستثمار للتوقيع.
- ٤- يعاد البيان الجمركي إلى مصلحة الاستثمار الداخلي ويبلغ إلى صاحب العلاقة.


سادساً: موجبات عامة

- ١- على أقلام المصالح والوحدات الإدارية المعنية موجب استلام وتسجيل المعاملة أو الإحالات الداخلية فور ورودها، في أيّ ساعة من ساعات العمل، ويحظر على الموظف المعنى الامتناع عن تسجيل الإحالة بحجة انتهاء الوقت المخصص لاستلام الإحالات.
- ٢- على كلّ موظف إنتهاء عمله بالوقت المعقول، وأن الموظف الذي يقتصر دوره على التأشير، عليه أن يؤشر بلا إبطاء على المعاملة ويحيلها في ذات اليوم إلى المرجع المختص.
- ٣- يحظر جمع المعاملات لتوقيعها دفعـة واحدة، كل معاملة تجز بمفردـها وتسلم إلى صاحبـها.
- ٤- يحقّ لكل صاحب معاملة أن يتقدّم بشكوى لدى دائرة المراقبة العامة عند شعوره بوجود تأخير غير مبرر أو أي أمر آخر، وعلى الإدارة المنكورة إعداد تقرير ورفعـه إلى الوزير لاتخاذ المقاضـي القانونـي.

سابعاً: تلغى كل مذكرة أو قرار يخالف مضمون هذه المذكرة.

ثامناً: يُعمل بهذه المذكرة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ولا تطبّق أحكامها على المعدات والأجهزة التي سُـحت من بلد المنشأ قبل وضع هذه المذكرة موضع التنفيذ.

تبليغ إلى :



- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- مصلحة الاستثمار الداخلي
- إدارة المراقبة العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- هيئة المالكين
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية